ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ خرج
به بيع المراجحة وقوله ان التزم الخ اخرج به بيع المزايدة والتناقيص
يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم احدهما والثالث وهو
تفريض السلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الان فيه بيع مرتب
ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم سواء انه له فخرج بالاول بيع المساومة
والمزايدة والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد
بالعيب على كونه بيعا لكن المشهور انه ليس ببيع فقال عاطفا على
جاز المطلوب منه سلعة او على وجاز البيع قبل القبض او استيناف

فصل وجاز مرابحة ش اي وجاز مرابحة البيع اي المرابحة
فيه ومرابحة خاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذي يربح
انما هو البايع فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر
وعافاه الله او ان مرابحة بمعنى ارباح لان احد المتبايعين اربح الاخر
وعلى ان تكون المفاعلة على بابها بتكلف لان المشتري اربح البايع
ولا كلام وهو لاياخذ السلعة بربح العشرة احد عشر مثلا الا وهو
يعلم انه يبيعها باثني عشر مثلا اي وهو يظن انها تزيد فقد اربحه
البايع ايضا واشار بقوله ص والاحب خلافه ش يريد المساومة
الي قوله في المتن مات البيع على المكايسة والمماكسة احب الي اهل
العلم واحسن عندهم ولا يريد المولف كلام بن عبد السلام ليلا يتوجه
عليه الاعتراض بان بن عبد السلام خصص كراهة بيع المرابحة بالكثار
العوام وليس في كلام المولف شيء من التقييد بن اي والاحب خلاف
بيع المرابحة وهو المساومة لا المزايدة والاستيمانة فالاضافة
للعهد والمراد بهود حين وهو بيع المساومة ص ولو على قوم
وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان ش يعني ان بيع

المرابحة

المرابحة جايز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مختوما مضمونا
كما لو اشتري ثوبا بحيوان اي مضمون فانه يجوز ان يبيع مرابحة
بمثل ذلك الحيوان ويزيده عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن
القاسم وسمعه اشهب على عبد موصوف ليس عند المشتري عما
فيه من السلم الحال واختلف هل بن القاسم يخالفه في ذلك فيتاول
بالجواز في المختوم المضمون كما هو ظاهر كلامه اولا يخالفه فيحمل
قول بن القاسم على موصوف عند المشتري فقول المدونة وهل
مطلقا اي وهل الجواز عند بن القاسم في المضمون سواء كان عند
المشتري ام لا بناء على حمل كلام بن القاسم على ظاهره او الجواز فيه
عند بن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون
قول بن القاسم مخالفا لقول اشهب تاويلان وقد علمت من هذا
ان الخلاف بين الشيخين انما هو في المختوم المضمون كما يفيده النقل
الذي ليس عند المشتري واما المضمون الذي عنده فيتفقان على
الجواز فيه واما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه
اذا لم يكن عندا المشتري وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال ولو على
عوض مضمون وهل مطلقا الخ لكان اخصر وطابق النقل اذ الخلاف
في العوض المضمون ولو مثليا غير العين ص وحسب ربح ماله عين
قايمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطريز ش يعني انه
اذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على
ربح العشرة احد عشر مثلا وجب ان يحسب على المشتري من السلعة
وربحه ويحسب ايضا عليه من مونتها وكلفها ربح ماله عين قايمة
تؤثر زيادة في المبيع من صبغ او طرز او تطريز وهي جعل الثوب في
الطراوة لتلين وتذهب خشونتها او كمد وهو دق القصارين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)